

قرار وزارى

٩٩/٩٣ رقم

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١

بحظر استيراد المنتجات والاعلاف الحيوانية من المملكة البلجيكية

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١ بحظر استيراد المنتجات والاعلاف الحيوانية من
المملكة البلجيكية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرـر

مسادة (١) : تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢١ المشار إليه مادة جديدة برقم (١) مكررا
نصها الآتى :

« يستثنى من الحظر الوارد في المادة السابقة الحليب ومشتقاته على أن يتم استيراده
طبقاً للشروط الآتية :

- أ - أن لا يكون تاريخ الإنتاج قبل ٣١ يوليو ١٩٩٩ م .
- ب - أن يرفق مع الارسالية شهادة صادرة من الحكومة البلجيكية موثقة ومعتمدة من
سفارة السلطنة تفيد بأن مادة الديوكسين وفق النسبة المسموح بها عالميا .
- ج - أن يتم إجراء اختبارات تاكيدية من الجهة المختصة بالوزارة فور وصول
الارسالية إلى منفذ الدخول بالسلطنة وقبل الإفراج عنها . » .

مسادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٥ من رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٣ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٠ م